وكذا في شرح النقاية للشبلي قوله وهذا اي انه على الفور قول ابي يوسف قال في النهر وهو اصح الروايتين عن الامام كما في المحيط والكافية وفي التتمة انه المختار وقال القدوري وهو قول مشائخنا انتهى قوله وعن محمد انه على التراخي هكذا بخط المؤلف وفي البحر والنهر وغيرهما انه قول محمد واحدى الروايتين عن الامام قوله لانه وظيفة العمر يريد ان الحج من قبيل الواجب غير الموقت بدليل انه وظيفة العمر فايجابه على الفور ينافي ذلك لان حاصل وجوب الاداء في اول سني الامكان وهو حاصل التوقيت فبينهما تدافع قاله العلامة ببري قوله واما ما قاله بعضهم الخ فليس بشيء وجهه ان مجرد العلم بما ذكر لا يسوغ له التاخير وهذا مسلم ان كان القول بالفور مبنيا على ما قال الكرخي من ان الامر المطلق يوجبه عند ابي يوسف كما هو ظاهر واما على ما عليه عامة مشائخنا من انه لا يوجبه اتفاقا بيننا وانما دلالته على طلب المامور به فقط وان تعين اول سني الامكان للاحتياط عن تعريضه على الفوات لان الحج لا يجوز الا في وقت معين في السنة والموت فيها غير نادر فتاخيره بعد تمكنه في وقته تعريض له على الفوات فغير مسلم لان مجرد العلم بما ذكر يصلح مسوغا للتاخير قوله بشرط حرية فلا يجب على العبد اي وان اذن له المولى كما في مسكين وفي النهر فلا يجب على عبد مدبر اكان او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له فيه ولو بكى ولو كانت ام ولد لعدم اهليته للملك الزاد والراحلة ولذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق كفتيه

لا للاهلية فوجب على فقراء مكة وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجو ب الصلاة والصوم على العبد دون الحج انتهى وقد اعلم ان شروط منها شروط وجوب ووجوب اداء وصحة والمصلي يميز بينها مع حذف بعضها فالاول التكليف والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكونه فرضا ويثبت ذلك اما بالكون في دار الاسلام سواء نشأ على الاسلام اولا او باحد شطري كشهادة اما العدد او العدالة لو كان في غير والثاني صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها والثالث الاحرام بالحج والزمان المخصوص والمكان المخصوص زاد ابن امير حاج الاسلام وقد سبق عدم من شرائط الوجوب وهو الظاهر اذ الكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط من العبادات على الاصح خلافا للعراقيين وعلى قولهم فهو من شرائط الصحة فتدبر انتهى واقول القول بان الصحة من النوع الثاني هو الاصح كما في البحر الرائق وصححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن الهمام وقيل الصحيح انه من النوع الاول بحسب ما قاله في النهاية وقال في البحر الكيدري وهو المذهب الصحيح وبان اسن الطريق منه وبه قال صاحب البدائع والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم وقيل هو شرط الوجوب وبه اخذ بعضهم وهو رواية ابن شجاع عن الامام وبان زوال الموانع الحسية منه وهو قولهما وعليه كثير من المشائخ وعليه الاعتماد وقول الامام هو من شرائط الوجوب وبان عدم العدة منه هو الاظهر وبه جزم ابن امير حاج وظاهر شرح المجمع انه شرط وجوب قوله فلا يجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)